

الفريون رقم X

عثمان أبكر عثمان



الغرق رقم X

عثمان أبكر عثمان

اهداء

لأمي لها الرحمة والمغفرة كلتوم رمضان وأبي أبكر عثمان
عبدالله وأخواني وأختي
العزيزة.. علي.. محمد.. يحي.. ادريس.. عمامة.. خليفة.. عبدالله.. ابراه
يم.. خلف الله

المقدمة:

خلال تعزيز الحدود الوطنية وتعزيز مراكز الاحتجاز خارج حدودها تدفع الناس إلى أيدي المهربين حتى يعبروا نقاط التفتيش والحدود ويتجاوزوا السياج ويخرجوا من السجون ليصلوا في النهاية إلى قوارب تقودهم عبر البحر الأبيض المتوسط.

بالنسبة لأولئك الأشخاص الذين يصلون إلى أوروبا، فإن التحديات والمخاطر التي واجهوها تبدأ مرة أخرى فور وصولهن إلى اليابسة. فعدم وجود مأوى، وإجبارهم على العيش في ظروف غير صحية أو في ظروف مناخية سيئة، وعبور الحدود الغدارة، ومواجهة السلطات المعادية، تدفع الكثير من الناس إلى المرض أو الإصابة أو مواجهة مشاكل في الصحة النفسية.

فبدلاً من مواجهة الحلقة المفرغة التي تخلقها سياساتهم الخاصة، اختبأ السياسيون خلف اتهامات لا أساس لها من الصحة وجهوها نحو المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يحاولون مساعدة الناس الذين يمرون بظروف مخيفة.

منظمة أطباء بلا حدود وعمليات البحث والإنقاذ

منذ مايو/أيار 2015، قدمنا قدرات البحث والإنقاذ أو الرعاية الطبية أثناء عمليات البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط. وفي مايو/أيار 2021، أعلنّا أننا سنعود لعمليات البحث والإنقاذ بعد توقف دام شهرين من خلال قدراتنا الخاصة.

فقد استأجرنا قاربنا الخاص، أم في جيو بارنتس من شركة الشحن النرويجية أوكسنوي، وقمنا بتعديله لجعله مناسباً لعمليات البحث والإنقاذ، وسيبحر تحت علم النرويج.

يوجد حالياً عدد ضئيل جداً من عمليات البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط، لكن الناس ما زالوا يحاولون الفرار من ليبيا. فمن يناير/كانون الثاني إلى يوليو/تموز 2021، وصل أكثر من 21,000 شخص إلى إيطاليا، بعد قيامهم بهذه الرحلة.

ولا يشمل ذلك عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو فقدوا خلال محاولتهم- 1,146 شخصا على الأقل خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2021، أي معدل نحو 44 شخصا أسبوعياً، وهو أكثر من ضعف عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم أو فقدوا خلال الفترة نفسها في عام 2020. كما أن هذه الأرقام لا تشمل آلاف الأشخاص الذين جرى اعتراضهم وإعادتهم إلى ليبيا، رغم أن ليبيا ليست مكاناً آمناً.

إنّ مواصلة عملنا في تقديم عمليات البحث والإنقاذ واجب، تدفّعه الحاجة الإنسانية لوقف غرق الأشخاص أثناء محاولتهم للبحث عن الأمان خارج ليبيا. يواجه اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء مستويات عالية من العنف والاستغلال

ويتعرّضون للاحتجاز التعسّفي، وكلّ ذلك يحمل آثاراً
جسيمة على صحتهم الجسدية والنفسية. لذلك، ولأسباب
عدة أخرى، لا يجب إعادة الأشخاص الذين تم إنقاذهم
من البحر إلى ليبيا، ففي ذلك انتهاك للقانون الدولي
البحريّ والقانون الدولي الإنسانيّ وقانون اللاجئين.
مراكبنا للبحث والإنقاذ

خلال السنوات الخمس الماضية، قمنا بإدارة، أو كنا
شركاء بالإدارة، على متن ثمانية مراكب:

فينكس، بالشراكة مع محطة مساعدة المهاجرين
الأجانب (MOAS)

الكرامة 1

بوربون آرغوس

برودنس

أكوار يوس، بالشراكة مع إس أو إس ميديتيراني
أوشن فاكينغ، بالشراكة مع إس أو إس ميديتيراني
سي ووتش 4، بالشراكة مع منظمة سي ووتش

جيو بارنتس

تجريم عمليات البحث والإنقاذ

خلال عمليات البحث والإنقاذ، تعرضت منظمة أطباء بلا حدود لإطلاق نار من قبل خفر السواحل الليبي الممول أوروبياً وأُتهمت مراراً وتكراراً بالتواطؤ مع المهربين.

تعرّضت عملياتنا للبحث والإنقاذ في عام 2018 إلى عراقيل أكبر من ذي قبل، إذ ازدادت عدائية المحيط لهذه الأنشطة وارتفعت الضغوطات السياسية عليها. في شهر يونيو/حزيران، رفضت السلطات الإيطالية والمالطية منح مركب أكوارايوس إذن الرسو في أقرب مرافئ آمنة تابعة لها وإنزال 630 شخصاً من على متنها. وبذلك أقفلت المرافئ الإيطالية أبوابها أمام مراكب البحث والإنقاذ التي تديرها منظمات غير حكومية.

وفي شهرَي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، جُرّد مركب أكوارايوس من علمه وتسجيله من قبل

السلطات البحرية في جبل طارق وبنما بعد تعرّضهما
لضغوطات سياسية.

استمرّت الأعمال العدائية على مركب أكواريوس في
نوفمبر/تشرين الثاني، عندما أصدر القضاء الإيطالي
قراراً بحجز المركب بناءً على ادعاءات زائفة حول
طريقة التخلص من النفايات.

فبدون علم أو تسجيل، لم يقدر أكواريوس على
الاستمرار بتقديم المساعدة المنقذة للحياة، وفي
ديسمبر/كانون الأول، أُجبر المركب على إيقاف عمليات
البحث والإنقاذ.

وفي عام 2019، تدهور الوضع في ليبيا كما والوضع
السياسي في أوروبا.

في ليبيا، اجتاح النزاع المسلح العاصمة طرابلس
وتعرضت مراكز الاحتجاز الليبية للغارات الجوية،
بينما الناس يحاولون الفرار من البلد بأسرع وقت ممكن.

أما في أوروبا، فقد استمرّت المواجهات في البحر حول إنقاذ الناس، إذ جرت 21 مواجهة متعلقة بأكثر من 2,600 امرأة ورجل وطفل في أشد الحاجة للمساعدة الإنسانية. ويستمر اليوم تخصيص منافذ الأمان، رغم فترات التأخر الطويلة التي تحدث في الكثير من الأحيان قبل الموافقة على طلب الحصول على ميناء آمن. في عام 2020، وسط جائحة كوفيد-19، قدمت السلطات في إيطاليا أضراراً واهية لاحتجاز سفن البحث والإنقاذ، ما أدى إلى انعدام القدرة على البحث والإنقاذ تقريباً في وسط البحر الأبيض المتوسط وعرض حياة الناس للخطر. ففي سبتمبر 2020، أوقفت السلطات الإيطالية سي ووتش 4 واحتجزتها لمدة ستة أشهر، في الوقت الذي تم فيه احتجاز ست سفن بحث وإنقاذ أخرى.

وفي 26 يوليو/تموز 2021، أطلقت السلطات الإيطالية سراح سفينة البحث والإنقاذ جيو بارنتس رسميًا بعد 24 يومًا من الاحتجاز الإداري في ميناء أغوستا لتعود لمنطقة البحث والإنقاذ وتواصل إنقاذ الناس والتحذير من هذه الكارثة الإنسانية في وسط البحر الأبيض المتوسط. ورغم ترحيبنا بذلك، إلا أن الأمر لا يستدعي الاحتفال لأننا نعتبر أن هذا الاحتجاز لم يكن قائمًا على أسس متسقة مع قوانين الملاحة المعنية وكان عقابيًا بشكل مفرط.

في عام 2021، يستمر الصراع في ليبيا، وقد أدت جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 إلى تفاقم الوضع، وهو ما جعل الناس في حاجة ماسة إلى الفرار.

الرعاية الطبية

تعالج فرقنا الطبية على متن المراكب والقوارب الإصابات المتعلقة بالعنف والناجمة عن قضاء وقت قيد الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي.

تتلقى النساء، وخاصة الحوامل، رعاية متخصصة بفضل وجود قابلة ضمن طاقمنا. إذ تساعد القابلات لدينا على توليد العديد من الأطفال على متن مراكبنا. كما نقدم الرعاية للأشخاص الذين يعانون من الأمراض الجلدية والجفاف وانخفاض درجة الحرارة والجرب والإصابات الخطيرة، مثل الحروق الكيميائية الناجمة عن اختلاط الوقود بمياه البحر أثناء العبور. ويتم توفير الإسعافات الأولية النفسية من قبل وسطاء ثقافيين مدربين.

خلال هذه الاستشارات، تستمع فرقنا إلى قصص مروعة، فالعديد من الأشخاص الذين أنقذناهم هم ضحايا التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. أطباء بلا حدود تدعو إلى عمليات بحث وإنقاذ واسعة

بيان صحفي

ما الذي تقوم به منظمة أطباء بلا حدود على الأرض؟ بمجرد الوصول إلى الياقسة، يواجه الأشخاص الذين يصلون إلى أوروبا المعابر الحدودية الخطيرة، وغالباً ما يتعرضون للضرب من قبل السلطات، ويُجبرون على العيش في ظروف فظيعة، تتضمن عادة بقائهم في العراء - بما في ذلك خلال فصل الشتاء.

ففي أحد مخيمات المهاجرين في إيطاليا، قال ربع المشاركين في الاستطلاع أن الظروف الصحية كانت سيئة في المخيم. وفي مستوطنة مجاورة، قال أكثر من واحد من عشرة إن هناك نقص في مياه الشرب. قدمت فرقنا في فرنسا وإيطاليا واليونان و صربيا والسويد وبلجيكا وألمانيا (وما زالت تقدم) مجموعة من الخدمات، بما في ذلك خدمات الدعم الطبي والنفسي. كما توفر المأوى والمياه والصرف الصحي ومواد الإغاثة الأساسية في مراكز الاستقبال والمستوطنات العشوائية ومخيمات النقل. مراكز الدعم

تتعرف فرقنا في فرنسا على الشباب، الذين عادة ما يرتحلون بدون صحبة ذويهم، ويقدمون لهم الدعم من خلال مركز صباحي للقاصرين في باريس، كما وتوفر الفرق هناك فسحة من الراحة والرعاية الطبية والمساعدات الإدارية.

هذا وتدير منظمة أطباء بلا حدود مراكز متخصصة لإعادة تأهيل الناجين من التعذيب في أثينا في اليونان ، الذين جاء معظمهم عبر البحار بحثاً عن الأمان والحماية في أوروبا.

الهجرة غير الشرعية: "غرق عشرات المهاجرين
وإنقاذ آخرين" قبالة سواحل تونس

لقي ما لا يقل عن 43 مهاجرا حتفهم إثر غرق سفينة
قبالة سواحل تونس، أثناء محاولتهم عبور البحر
الأبيض المتوسط من ليبيا إلى إيطاليا، بينما تم إنقاذ 84
آخرين، حسبما أعلن الهلال الأحمر التونسي السبت.
وكان القارب قد انطلق من مدينة زوارة الساحلية شمال
غربي ليبيا، ويحمل نحو 127 مهاجرا من مصر
والسودان وإريتريا وبنغلاديش، حسب المنظمة الإنسانية
التونسية.

وخلال الأشهر الأخيرة وقعت عدة حوادث غرق قبالة
الساحل التونسي، مع زيادة في وتيرة محاولات العبور
من تونس وليبيا إلى أوروبا عبر إيطاليا مع تحسن
الطقس.

وقال المسؤول بالهلال الأحمر التونسي، منجي سليم، إن "البحرية أنقذت 84 مهاجرا بينما غرق 43 آخرون في القارب، الذي انطلق من مدينة زوارة الليبية باتجاه أوروبا".

وقام مئات الآلاف من الأشخاص بهذه الرحلة المحفوفة بالمخاطر عبر البحر المتوسط في السنوات الأخيرة، حيث يفر الكثير منهم من الصراعات والفقر في أفريقيا والشرق الأوسط

وتراجعت أعداد القادمين إلى إيطاليا، أحد طرق الهجرة الرئيسية إلى أوروبا، في السنوات الأخيرة، لكن الأرقام ارتفعت مرة أخرى في العام الجاري 2021.

ووصل ما يقرب من 19800 مهاجر منذ بداية العام الجاري، مقابل ما يزيد قليلاً عن 6700 في الفترة نفسها من العام الماضي، حسب أرقام وزارة الداخلية الإيطالية.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب
المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا
دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات
واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية -
اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 54/212 المؤرخ
22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثت فيه
الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على
تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية،
من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما
يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد
الهجرة الدولية لمن يعينهم الأمر، وشجعت الآليات

الأقاليمية

والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب
الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،
واقناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة
إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،
وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي
اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل
يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر
المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات
الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر
الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا
البروتوكول، التي تُلحق ضرا عظيمًا بالدول المعنية،
وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرّض
للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 53/111 المؤرخ 9

كانون

الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، واقتناعاً منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيداً في منع تلك الجريمة ومكافحتها،
قد اتفقت على ما يلي:

أولاً- أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، 26

وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

'1، تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

'2، أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

'3، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛
(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية،

تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء،
باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها
من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا
تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير
تجارية.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا
لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا
البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما
تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة
فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق
الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة 5

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى
هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك

المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

'1، إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

'2، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها

أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في

الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط

اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام

الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة

أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير

تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) 1'، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) 2'، من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرّض للخطر، أو يُرَجَّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،
ظروفاً مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1
(أ) و(ب) '1' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهناً
بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال
المجرمة وفقاً للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.
4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من
اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرماً بمقتضى
قانونها الداخلي.

ثانياً - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة 7

التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع
وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام
قانون البحار الدولي.

المادة 8

- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر
- 1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدّعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علماً أجنبياً أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.
- 2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة

الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر،
أن تبلغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن
تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا
باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة
العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على
متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم،
إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب
المهاجرين عن طريق البحر.

3- تبلغ الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2
من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة
بنتائج ذلك التدبير.

4- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد
من دولة

طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

5- يجوز لدولة العلم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

6- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها،

وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة 9

شروط وقائية

1- عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة

الطرف على:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها

ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم

تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم

المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو

أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون

أي تدبير يُتخذ بشأن السفينة سليماً من الناحية البيئية.

2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملاً بالمادة

8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض

السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها،

شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ

التدابير المتخذة.

3- في أي تدبير يُتخذ أو يُعتمد أو يُنفذ وفقا لهذا الفصل،
يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو
المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها
لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛
(ب) أو بصلاحيه دولة العلم في ممارسة الولاية
القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية
والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل
إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن
أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين
كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 10

المعلومات

1- دون مساس بالمادتين 27 و 28 من الاتفاقية،
وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول
الأطراف،

وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهْرَب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل

بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

التدابير الحدودية

1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات
نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك

الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها
بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها
الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع
إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف
أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون
فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر
أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها
ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن
في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14

التدريب والتعاون التقني

1- توفر الدول الأطراف أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك.

ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة
وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول.

3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

المادة 15

تدابير المنع الأخرى

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

2- وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول

45

الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3- تروج كل دولة طرف أو تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهرب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة 16

تدابير الحماية والمساعدة

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا

للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- 2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.
- 3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.
- 4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(1)، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة 17

الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة 18

إعادة المهاجرين المهرّبين

- 1- توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.
- 2- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقاً لقانونها الداخلي.
- 3- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتّع

بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

4- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً.

5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

6- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

7- لا تمس هذه المادة

بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

8- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 19

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(3) وبروتوكول عام 1967(4) الخاصين

بوضع اللاجئين، حيثما

انطباقاً، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.
2- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول
على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب
كونهم هدفاً لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا
البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا
مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.
المادة 20

تسوية النزاعات

- 1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة
بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.
- 2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول
الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول،
وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة
زمنية معقولة، على

التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف.
وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من
تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم،
جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى
محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي
للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو
التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو
الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من
هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى
بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل
هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3
من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت
بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 21

- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام
- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
 - 2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
 - 3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي

منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ

أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 22

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع

تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 23

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعمة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل

الجهود

الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من

هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 24

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 25

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

النهاية

مراجع:

الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط تحت المجهر
| أطباء بلا حدود"

<https://www.msf.org/ar/%D8%A7%D9%84>

"الهجرة غير الشرعية: غرق عشرات
المهاجرين وإنقاذ آخرين" قبالة سواحل تونس -
BBC News عربي"

<https://www.bbc.com/arabic/middle-east-57706640.amp>

"بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية |

OHCHR"

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air>

"بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية |

OHCHR"

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea>

عثمان أبكر عثمان عبدالله من مواليد شمال الخرطوم في
منطقة الجبلي عام 1988 درس الاساس في الخرطوم
جنوب ثم في الثانوي في الخرطوم ثم جامعة إفريقيا
العالمية

كلية الإعلام

osman21c@gmail.com

osman81c@outlook.com

osman31c@gmail.com